لو يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم
الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال
عند الادا على اني اودي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه او
لم يذكر عند الادا على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كالو
كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير
محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الما
ذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب
وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه وان وصل العبد
الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد
من الاباق الاصح انه يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه
وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان له
له بينة صح الاذن لانه لو باعه من هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى
اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان
اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او العبد
للصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن
الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا والقاضي يملك
اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات
الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ والا
الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير
او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون ماذونا خلافا
القاضي اذا اذن للصغير او العبد الصغير في التجارة
وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجر عليه بعد اذن لا يصح حجرهما
وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي
الاخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول لا يحجر العبد
الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن
له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
ويبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع هذا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع
الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا لحق عبدنا العبد الماذون بيع من الغرما
[illegible] وامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى متبرعا
حتى لا يلزمه قضا الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبدا من اعيان

ماله

ماله القيمة بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق
عبده الماذون نفذ عتقه والغرما بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمة العبد
موسرا كان او معسرا وان شاوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو خلاف
الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا يسعى العبد للمرتهن فانه يضمن المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه
ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفدا اعلم بذلك
او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفدا وان لم يكن عالما كان على الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية
عبد اشترى من رجل شيا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال
العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان
العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضا بعد الشرا لم يقبل بينته وهذا
خلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجا رجل وادعى العبد واستحلف
المشتري فنكل واقر انه للمستحق فانه يقضي العبد للمستحق ولا يرجع المشتري
الثمن على البائع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع للمستحق تقبل
بينته ويرجع بالثمن على البائع عبد باع من رجل شيا ثم
قال هذا الذي بعتك لفلان وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا اقر لمولاه
بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر لابن في يده انه لمولاه
ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون
اذا اقر لامتي او غصبا او قرض او استهلك وديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له
ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شي في الحال الا في دين الغصب ولو
قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر
فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له ان ذلك كان
في وقت الحجر لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه
لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه الماذون الكبير وهو كالمسالة التي اذا اختلفا فقالت المراة تزوجني
وانا مجوسية او معتدة الغير وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا
صغيرة وانا مجوسية وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة
كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة فهي تنكر النكاح اصلا بخلاف

Copyright © King Saud University